

اللجنة السياسية الخاصة
الجلسة ٢
المعقودة يوم الإثنين
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

OCT 31 1991

UN/DA/SPC/46/SR.2

محضر موجز للجلسة الثانية

الرئيس : بيبولسونغرام (تاييلند)

المحتويات

انتخاب نائبي الرئيس والمقرر

تنظيم الأعمال

.../...

Distr. GENERAL
A/SPC/46/SR.2
28 October 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى :
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥انتخاب نائبي الرئيس والمقرر

- ١ - الرئيس: شكر أعضاء اللجنة الذين انتخبوه لتولي الرئاسة معتبرا ذلك بمثابة شكرهم لتايلند ودعاهم الى انتخاب نائبي الرئيس والمقرر وفقا لما تنص عليه المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة .
- ٢ - السيد بوسو سرانو (اكوادور) : اقترح ترشيح السيد شافر (المانيا) لاحد مناصبي نائب الرئيس .
- ٣ - الآنسة دابول (الغلبين) : اقترحت ترشيح السيد ولوسوفيتش (بولندا) لاحد مناصبي نائب الرئيس .
- ٤ - الرئيس: اقترح ألا تجري اللجنة اقتراعا سريا نظرا لعدم اقتراح ترشيحات أخرى .
- ٥ - وانتخب السيد شافر (المانيا) والسيد ولوسوفيتش (بولندا) نائبين للرئيس بالتزكية .
- ٦ - السيد وبيد (السويد) : اقترح ترشيح السيد فوزى (مصر) لمنصب المقرر .
- ٧ - الرئيس: اقترح ألا تجري اللجنة اقتراعا سريا نظرا لعدم اقتراح ترشيحات أخرى .
- ٨ - انتخب السيد فوزى (مصر) مقرر بالتزكية .

تنظيم الاعمال (A/SPC/46/1 و A/SPC/46/L.1)

- ٩ - الرئيس: لفت انتباه الاعضاء الى التوصيات الواردة في تقرير مكتب الجمعية العامة (A/46/250) والمتعلقة بتنظيم الاعمال وترشيدها ، وقال إن الجمعية العامة قررت بتوصية من المكتب تعليق الدورة السادسة والأربعين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وأن يكون تاريخ انتهائها ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .

(الرئيس)

١٠ - ومضى يقول إن الجمعية العامة ، قررت كتدبير اقتصادي أن تبدأ جميع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية في الساعة ١٠/٠٠ بالضبط . وذكر في هذا الصدد بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بتعليق العمل خلال الدورة الجارية بالأحكام الواردة في المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي والمتعلقة بالنصاب القانوني ، فقال إن هذا التعليق لا يعني بالمرة ادخال تعديل دائم على أحكام النظام الداخلي ذات الصلة بهذا الشأن وأنه وفقا لهذا النظام ينبغي ، لاتخاذ أى قرار ، حضور أغلبية الاعضاء . وأشار الرئيس الى أن استمرار الجلسات بعد الوقت المحدد عادة لانهاؤها يلقي عبثا ثقيلًا على المترجمين الفوريين . أما عن الجلسات فإنه يتعين التماس أى تمديد لها يفوق ٣٠ دقيقة قبل ٢٤ ساعة من افتتاح الجلسة المزمع تمديدها . واذا ما كانت هناك ضرورة لجلسات اضافية فربما تنعقد في أيام السبت .

١١ - ومضى الرئيس يقول إنه ينوي افعال قائمة المتكلمين في كل بند من بنود جدول الاعمال بعد انعقاد ثلث الجلسات المخصصة للبند المعني وذلك مراعاة للتوصية الواردة في المرفق الخامس للنظام الداخلي . وعلى أعضاء اللجنة الراغبين في أخذ الكلمة تسجيل أسمائهم في القائمة الموجودة لدى الامانة العامة ومتعطي لهم الكلمة حسب ترتيبهم في التسجيل . وبالإضافة إلى ذلك ، لا يمكن تغيير ترتيب الكلمات بعد إقفال القائمة إلا في حالة اتفاق الوفدين المعنيين على تبادل ترتيبهما في القائمة . عدا ذلك ، على كل ممثل يحين دوره لأخذ الكلمة ولا يكون مستعدا لذلك أن ينتظر دوره من جديد في ذيل القائمة . ووفقا للممارسة التي تتبعها اللجنة ، والتوصية التي اقترتها الجمعية العامة في هذا الصدد ، ينبغي على الممثلين الراغبين في ممارسة حق الرد ابلاغ الامانة العامة بذلك وتشولى هذه بدورها إعداد قائمة بالردود وتستمع إليها اللجنة بعد استنفاد قائمة الاعضاء الذين طلبوا الكلمة في الجلسة المعنية . واذا ما امتد النظر في نفس المسألة الى جلستين تعقدان في نفس اليوم ، تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية هذا اليوم . وقد قررت الجمعية العامة تحديد عدد المرات التي يجوز فيها الكلام ممارسة لحق الرد بمرتين اثنتين لكل وفد على ألا تزيد مدة الكلمة الأولى عن ١٠ دقائق والثانية عن خمس . ومثلما قررت الجمعية العامة يجب ألا يستغرق تعليق التصويت أكثر من ١٠ دقائق ، واذا ما طرح مشروع قرار ما للنظر في احدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، يجب أن تبذل الوفود غاية ما تستطيع لكي لا تتكلم في تعليق تصويتها سوى مرة واحدة فقط سواء في اللجنة أو في الجلسة العامة ، إلا إذا كان تصويتها في الجلسة العامة يختلف عن تصويتها في اللجنة .

(الرئيس)

١٢ - ومضى يقول إن من المهم ، لكي تتيسر مهام الترجمة الفورية وتحرير المحاضر الموجزة ، أن يسلم المتكلمون الى موظف شؤون المؤتمرات ١٥ نسخة من بياناتهم المعدة سلفا وأن يسلموا أيضا ٣٠٠ نسخة أخرى إذا أريد توزيعها على الوفود والوكالات المتخصصة والمراقبين والاطراف المهتمة الأخرى .

١٣ - ومضى يقول إن الجمعية العامة وجهت انتباه الاعضاء الي البند ٤ - ٩ من الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والذي ينص على "ألا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختمة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو متطلبا محتملا لانفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن أشار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعت في اعتبارها" . كما أنها نبهت في هذا الصدد الى ضرورة أن تعطي اللجان الرئيسية وقتا كافيا لأن تعد الأمانة العامة تقديرات النفقات وتتنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة . وقد حددت الجمعية العامة تاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر آخر موعد تقدم فيه الى اللجنة الخامسة مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية . وقدرت أن من الضروري إتاحة مهلة ٤٨ ساعة تفصل بين تقديم أي اقتراح تترتب عليه آثار مالية وطرحه على التصويت حتى تعطي بذلك للأمين العام فرصة لبيان أشاره الإدارية والمالية . وحث المتكلم الوفود على ضرورة مراعاة هذه القرارات .

١٤ - وتحدث عن الوثائق ، وهي العنصر المكلف جدا ، وحث الوفود ، في ضوء القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، على أن تبذل قصارى جهدها للحد من طلباتها للوثائق الإضافية وطلب نسخ إضافية من الوثائق التي وزعت من قبل . وانتقل الى الحديث عن تقديم مشاريع القرارات ، فطلب من الوفود أن تضع في الحسبان كذلك أنه نظرا لضيق الموارد المالية أيضا ، فإن الوثيقة التي تقدم في آخر المساء لن يمكن نشرها في صبيحة اليوم التالي .

١٥ - ومضى يقول إنه ، كما حدث في السابق ، ستعد محاضر موجزة لجلسات اللجنة السياسية الخاصة ، بيد أن الجمعية العامة قبلت مرة أخرى توصية مكتبها بأن تتاح للجنة امكانية الحصول على محاضر حرفية ، ومحدد ، للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها أو أجزاء من هذه الجلسات . ولن تترتب نفقات اضافية على هذه المحاضر التي لا تشكل جزءا من الوثائق الرسمية وبالتالي سيتم إعدادها عندما تتوفر الخدمات

(الرئيس)

اللازمة لذلك . وهكذا فهي تصدر بعد المحاضر الموجزة . وأشار إلى أن تزامن صدور جميع المحاضر الموجزة لجميع اللغات الرسمية في وقت واحد تسبب في تأخير توزيعها في حالات عديدة ، ومن المتوقع أن يستمر هذا التأخير نظرا لضيق الموارد المالية . لذا ، فهو يقترح توزيع المحاضر بمجرد توفرها باللغة التي تعد بها ، وهي الإسبانية والانكليزية أو الفرنسية ، على أن يكون مفهوما أنها ستصدر باللغات الأخرى حالما تتم ترجمتها .

١٦ - وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على المقترح الرامي إلى التعجيل بالأعمال .

١٧ - لقد تقرر ذلك .

١٨ - الرئيس : دعا الوفود إلى تقديم أسماء أعضائها حتى يمكن نشر قائمة أسماء أعضاء اللجنة وإلى أن تضع في الاعتبار القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بمنع التدخين في غرف الاجتماع الصغيرة (الغرف ٥ إلى ١٠ وألف إلى هاء) ويحث على الامتناع عنه في الغرف الكبيرة (الغرف ١ إلى ٤) .

١٩ - السيد كاروكوبيرو - كامونانويري (أوغندا) : هنا بمفته رئيس اللجنة السابق السيد بيبو لسونغرام على انتخابه رئيسا وأعرب عن استعداده للتعاون معه بشأن الأعمال المقبلة للجنة .

تنظيم الأعمال (A/SPC/46/1 و A/SPC/46/L.1)

٢٠ - الرئيس : استرعى انتباه الأعضاء إلى الوثيقة A/SPC/46/1 التي تتضمن رسالة موجهة من رئيس الجمعية العامة ترد فيها البنود المطروحة إلى اللجنة ومقررات أخرى اتخذتها الجمعية العامة بشأن جدول أعمال اللجنة .

٢١ - واسترعى الرئيس كذلك انتباه الأعضاء إلى الوثيقة (A/SPC/46/L.1) التي تتضمن الجدول الزمني المؤقت لأعمال اللجنة ، وأشار إلى ضرورة تأويله على نحو تراعى فيه المرونة اللازمة للتنسيق بين هذه الأعمال وأعمال الجمعية العامة والهيئات الأخرى . وقال إن اللجنة السياسية الخاصة ستبقى على تنسيقها الوثيق مع اللجنة الرابعة بوجه

(الرئيسي)

خاص ، فقد ساعد هذا الترتيب على تجنب تزامن انعقاد جلسات اللجنتين خلال السدورات الثلاثة السابقة ، قدر الإمكان ، وستحافظ في تنسيقها هذا على المرونة اللازمة لكي تتمكن الهيئتان كليهما من الانتهاء من أعمالها في الوقت المقرر .

٢٢ - ومضى يقول إنه أخذ في الاعتبار عند اعداد جدول أعمال اللجنة الوثائق المتاحة والتواريخ المنتظر أن تصدر فيها بقية الوثائق الاساسية . ولتنظر في البند ٧٠ (آثار الاشعاع الذري) صدر تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بدراسة آثار الإشعاع الذري بوصفه الوثيقة A/46/218 . وتجدر الاشارة الى انه لا توجد أية وثيقة أساسية للنظر في البند ٧٦ (مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة) أما فيما يتعلق بالبند ٦٩ (توفير الحماية والامن للدول الصغيرة) فقد صدر في هذا الشأن تقرير الامين العام بوصفه الوثيقة (A/46/339) ولتنظر في البند ٧٥ (المسائل المتصلة بالإعلام) صدر تقرير لجنة الاعلام بوصفه الوثيقة (A/46/21) وقبل أن تسرع اللجنة في النظر في هذا البند سيصدر التقرير الذي أعده الامين العام عملاً بالقرار ٧٦/٤٥ ألف وبوصفه الوثيقة A/46/449 أما بالنسبة للبند ٧٤ (دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات) فقد صدر بالفعل بشأنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بوصفه الوثيقة (A/46/254) . وبالإضافة الى ذلك فقد صدرت بالفعل التقارير التي ينبغي أن يعدها الامين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٥ ، وهي : التقرير المتعلق بوحدات الامانة العامة التي تتناول عمليات صيانة السلم الصادر بوصفه الوثيقة A/46/169 و Add.1 والتقرير المتعلق باتفاق نموذجي بين الامم المتحدة والدول الاعضاء المساهمة بأفراد ومعدات في عمليات صيانة السلم التي تظلع بها الامم المتحدة الصادر بوصفه الوثيقة A/46/185 و Corr.1 وكذلك Corr.2 و Corr.3 باللغة الروسية فقط .

٢٣ - وفيما يتعلق بالنظر في البند ٧١ (التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية) قال إنه قد صدر بالفعل في هذا الشأن تقرير اللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوصفه الوثيقة A/46/20 . أما تقرير الامين العام بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، فسيصدر بوصفه الوثيقة A/46/389 . وفيما يتعلق بالبند ٧٢ (وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى) فسيصدر في هذا الصدد تقرير المفوض العام بوصفه الوثيقة A/46/13 و Add.1 . وقد صدر

(الرئيس)

بالفعل تفجير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين بوصفه الوثيقة A/46/373 . كما صدر التقرير الذي ينبغي أن يعده الأمين العام وفقا للقرار ٧٣/٤٥ جاء بوصفه الوثيقة A/46/399 . وتستمر بقية الوثائق المتعلقة بهذا البند قبل أن تبدأ اللجنة النظر في البند المذكور ؛ وهي التقارير التي ينبغي أن يعدها الأمين العام وفقا للقرارات ٧٣/٤٥ دال وهاء وواو وزاي وطاء وباء وكاف . وكذلك تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . وفيما يتعلق بالبند ٧٣ (تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة) صدر عن اللجنة التقريران المرحليان الأول والثاني اللذان أعدا عملا بالقرار ٧٤/٤٥ ألف وذلك بوصفها الوثيقة A/46/65 والوثيقة A/46/282 على التوالي . وسيصدر التقرير المرحلي الثالث للجنة اللازم إعداده عملا بالقرار ٧٤/٤٥ ألف في حينه . وقد صدرت تقارير الأمين العام المعدة عملا بالقرارات ٧٤/٤٥ باء وجيم ودال وهاء وواو وزاي بوصفها الوثائق A/46/440 و A/46/441 و A/46/442 و A/46/443 و A/46/444 و A/46/445 . ومن المأمول أن يصدر التقرير الذي يعده الأمين العام عملا بالقرار ٧٤/٤٥ ألف قبل أن تشرع اللجنة في النظر في هذا البند .

اقرار الجدول الزمني المفتوح

٢٤ - الرئيس : قال إنه أخذ بالاعتبار عند اعداد الجدول الزمني المقترح في الوثيقة A/SPC/46/L.1 جملة من العوامل من بينها توافر الوثائق والنظر في البنود ذات الصلة من قبل هيئات أخرى وعدد الجلسات المخصصة لنفس المسائل في الدورات السابقة . وان لم يعرب أي وفد عن رغبته في ابداء ملاحظات وسيعتبر أن اللجنة توافق على هذا الجدول المقترح في الوثيقة A/SPC/46/L.1 .

٢٥ - لقد تقرر ذلك .

جلسات الاستماع بشأن الفصل العنصرى

٢٦ - الرئيس : أشار الي البند ٣٧ (سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا) وقال ان الجمعية قد قررت النظر في هذا البند في جلسات عامة والسماح للجنة السياسية الخاصة بالاستماع الي المنظمات والاشخاص ممن لهم اهتمام خاص بهذه

(الرئيس)

المسألة . وأعلن أن اللجنة ستخصص يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر جلستين لهذا الغرض واقترح أن يقدم الراغبون من هذه المنظمات وهؤلاء الأشخاص في الكلام أمام اللجنة طلبا كتابيا في ذلك الى رئيس اللجنة في أجل أقصاه يوم الخميس ٣١ تشرين الاول/اكتوبر . وستعمم الرسائل التي تتضمن طلبات استماع بوصفها من وثائق اللجنة وسيتم النظر فيها بعد ذلك في إحدى الجلسات قبل انعقاد جلستي الاستماع هاتين . وستوافي الأمانة العامة المنظمات العامة والمنظمات والأشخاص الذين تقبل طلباتهم بتاريخ انعقاد الجلسة ذات الصلة . وإن لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة موافقة على هذا الاجراء .

٢٧ - لقد تقرر ذلك .

الفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بالإعلام

٢٨ - الرئيس : اقترح ، بغية التعجيل بأعمال اللجنة ، أن تنشع اللجنة ، كما فعلت في السنوات الماضية ، فريقا عاملا مفتوح باب العضوية برئاسة أحد نائبي رئيس اللجنة لإعداد مشروع قرار بشأن البند ٧٥ (المسائل المتصلة بالإعلام) ، وقال إنه إذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر أن اللجنة موافقة على ذلك .

٢٩ - لقد تقرر ذلك .

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٣٠ - الرئيس : اقترح أن تقوم اللجنة على غرار الدورات السابقة بتشكيل فريق عامل مفتوح باب العضوية برئاسة ممثل النمسا ويكلف بصياغة مشروع القرار المتعلق بالبند ٧١ من جدول الاعمال (التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية) . وقال إنه إن لم يسمع أي اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة موافقة على هذا الاقتراح .

٣١ - لقد تقرر ذلك .

٣٢ - الرئيسي : أعلن أن الجلسة القادمة للجنة ستعقد يوم الأربعاء ، ٩ تشرين الأول/أكتوبر الساعة ١٠/٠٠ واقترح أن ينظر فيها في البند ٧٠ من جدول الأعمال (أشار الاشعاع الذري) . وطلب الى الوفود الرغبة في الكلام بشأن هذا البند أن تسجل أسماءها في قائمة المتكلمين التي فتحت بالفعل والتي ستقفل في ختام جلسة يوم الأربعاء ، ٩ تشرين الأول/أكتوبر .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠